

إعلان المدارس الآمنة

يمثل أثر النزاع المسلح على التعليم تحديات ملحة على المجالات الإنسانية والإنمائية والاجتماعية الأوسع نطاقاً. لقد تعرضت المدارس والجامعات في جميع أنحاء العالم، إلى القصف الجوي والمدفعي والإحراق، كما وق تل طلاب ومعلمون وأكاديميون أو تم تشويهم أو اختطافهم أو اعتقالهم بشكل تعسفي. وقد أسست خدمات المرافق التعليمية من قبل أطراف النزاع المسلح كقواعد وثكنات ومراكز للاحتجاز وأمور أخرى مثابة. وتعرض مثل هذه الأعمال الطلاب والعاملين في مجال التعليم للإيذاء، وتحرم أعداداً كبيرة من الأطفال والطلاب من حقهم في التعليم ويعد ذلك بمثابة حرمان للمجتمعات من أسس بناء مستقبلها. وفي كثير من البلدان، يستمر النزاع المسلح ليس فقط في تدمير البنية التحتية للمدارس، بل وأيضاً آمال وطموحات جيل كامل من الأطفال.

ومن بين الهجمات على التعليم يأتي العنف ضد المنشآت التعليمية والطلاب والعاملين في مجال التعليم. قد تتسبب الهجمات وكذلك التهديدات بالهجوم في أضرار بالغة للأفراد والمجتمعات تستمر لأمد طويل. وربما تتقوض إمكانية الحصول على التعليم؛ حيث قد يتم حظر عمل المرافق التعليمية، أو يتجنبها العاملون في مجال التعليم والطلاب خوفاً على سلامتهم. وقد استخدمت الهجمات على المدارس والجامعات لتشجيع التعصب والإقصاء لمزيد من التمييز بين الجنسين، على سبيل المثال من خلال منع تعليم الفتيات، وإدامة الصراع بين - مجتمعات معينة، ولتقييد التنوع الثقافي، وللحرمان من الحرية الأكاديمية أو الحق في تكوين الجمعيات. وفي حال استخدام المرافق التعليمية للأغراض العسكرية يمكن أن يزداد خطر تجنيد واستخدام الأطفال من قبل فاعلين مسلحين أو قد يفسح ذلك المجال لتعرض الأطفال والشباب للاعتداء أو الاستغلال الجنسي. وعلى وجه الخصوص، فإن ذلك قد يزيد من احتمال تعرض مؤسسات التعليم للهجوم.

وعلى النقيض من ذلك، يمكن للتعليم أن يساعد على حماية الأطفال والشباب من الوفيات والإصابات والاستغلال؛ ويمكن التخفيف من الأثر النفسي للنزاع المسلح من خلال توفير النظام والاستقرار ويمكنه أن يوفر حلقات وصل بالخدمات الحيوية الأخرى. إن التعليم والذي يعتبر "حساساً للنزاعات" يتجنب المساهمة في النزاع ويسعى إلى المساهمة في تحقيق السلام. كما أن التعليم هو أساس التنمية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات. وسوف نبذل قصارى جهدنا حتى يتسنى لنا أن نرى أماكن التعليم بمثابة أماكن آمنة.

نحن نرحب بالمبادرات الفردية للدول من أجل تعزيز وحماية الحق في التعليم وتسهيل مواصلة التعليم في حالات النزاع المسلح. ومن شأن مواصلة التعليم أن توفر المعلومات الصحية الخاصة بالحفاظ على الحياة وكذلك المشورة بشأن بعض المخاطر في المجتمعات التي تواجه النزاع المسلح.

إننا نثمن عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، ونقدر أهمية آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. ونؤكد على أهمية قرارات مجلس الأمن 1998 (2011)، و 2143 (2014)، من بين أمور أخرى، والتي تحت جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الامتناع عن الأعمال التي تعيق حصول الأطفال على التعليم وتشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة لردع استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير الحكومية عن انتهاك القانون الدولي القائم.

نرحب بتطوير المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح. تعتبر المبادئ التوجيهية بمثابة مبادئ توجيهية طوعية غير ملزمة قانوناً ولا تؤثر على القانون الدولي القائم. وهي تعتمد على الممارسات الجيدة القائمة، وتهدف إلى تقديم التوجيه الذي يؤدي إلى تقليل أثر النزاع المسلح على التعليم. نرحب بالجهود المبذولة لنشر هذه المبادئ التوجيهية وتعزيز تنفيذها بين القوات المسلحة والجماعات المسلحة وغيرها من العناصر ذات الصلة.

وفي جميع الظروف، نؤكد على أهمية الاحترام التام للقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك الحاجة إلى الامتثال للالتزامات ذات الصلة لوضع حد للإفلات من العقاب.

وإيماناً بالحق في التعليم ودور التعليم في تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم؛ والعمل الدؤوب على تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بصورة فعلية، والأطفال والشباب على وجه الخصوص؛ والتزاماً بالعمل جنباً إلى جنب نحو التوصل إلى المدارس الآمنة للجميع؛ فإننا نؤيد المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، وسوف:

- نستخدم المبادئ التوجيهية، ونقوم بإدراجها في السياسة المحلية والأطر التشغيلية إلى أقصى حد ممكن وملائم؛ و
- بذل كل جهد ممكن على المستوى الوطني لجمع البيانات الموثوقة ذات الصلة بشأن الهجمات على المرافق التعليمية، وضحايا الهجمات، والاستخدام العسكري للمدارس والجامعات خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال آليات الرصد والإبلاغ القائمة؛ لتسهيل جمع البيانات من هذا القبيل؛ وتقديم المساعدة للضحايا، بطريقة غير ييضية؛ و
- التحقيق في اتهامات انتهاكات القوانين الوطنية والدولية السارية المفعول، وإننا دعت الحاجة، محاكمة الجناة حسب الأصول المعمول بها؛ و
- تطوير واعتماد وتعزيز مناهج التعليم "الحساسة للنزاع" في البرامج الإنسانية والإنمائية الدولية، وعلى المستوى القومي حيثما كان ذلك ملائماً؛ و
- العمل على ضمان استمرار التعليم أثناء النزاعات المسلحة، ودعم إعادة إنشاء المرافق التعليمية وتوفير وتيسير التعاون الدولي، والمساعدة الدولية حيثما أمكن ذلك، للبرامج التي تعمل على منع أو الاستجابة للهجمات على التعليم، وبما في ذلك من أجل تنفيذ هذا الإعلان؛ و
- دعم جهود مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك جهود الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة وأجهزة الأمم المتحدة والهيئات والوكالات الأخرى ذات الصلة؛ و
- عقد اجتماعات بصفة منتظمة، ودعوة المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، وذلك لاستعراض تنفيذ هذا الإعلان واستخدام المبادئ التوجيهية.

الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة

أطراف النزاعات المسلحة مدعوون إلى عدم استعمال المدارس والجامعات في أي أغراض دعماً لمجهودهم العسكري. في حين أنه من الصحيح أن بعض أوجه الاستعمال لا تتناقض مع قانون النزاعات المسلحة؛ فإن على جميع الأطراف أن تبذل الجُهد من أجل تفادي المساس بسلامة الطلاب وتعليمهم، وهذا بالاستعانة بما يلي على سبيل الإرشاد نحو الممارسات المسؤولة:

القاعدة 1: يجب ألا تُستعمل المدارس والجامعات التي يجري فيها التعليم، من قِبل قوات أطراف النزاع المسلح المقاتلة بأي شكل يدعم المجهود العسكري.

(أ) يمتد هذا المبدأ إلى المدارس والجامعات المغلقة مؤقتاً خارج ساعات الدراسة الطبيعية، وأثناء العطلات الأسبوعية والإجازات، وأثناء فترات العطلات المدرسية.

(ب) يجب على أطراف النزاع المسلح ألا تستخدم القوة مع، أو تعرض الحوافز على، الإداريين التعليميين من أجل إخلاء المدارس والجامعات بغية أن تتوفر لاستعمالها في دعم المجهود العسكري.

القاعدة 2: يجب ألا تستخدم القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح المدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلائها بسبب المخاطر المتمثلة في النزاع المسلح، في أي أغراض دعماً لمجهودهم العسكري، إلا في ظروف استثنائية حيث لا يكون أمام القوات المقاتلة أي بديل ممكن، ولفترة لا تزيد عن الفترة التي تغيب فيها البدائل لهذا الاستعمال للمدرسة أو الجامعة من سبل أخرى مجدية تُحقق ميزة عسكرية مماثلة. تُعامل المباني الأخرى بصفقتها خيارات أفضل وتُستخدم كبدايل يسبق اختيارها مباني المدارس والجامعات، حتى إذا كانت ذات موقع أو طبيعة أقل ملائمة من مباني المدارس والجامعات، إلا إذا كانت تلك المباني تخضع لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني (مثال: المستشفيات) وأخذاً في الاعتبار أن على أطراف النزاع المسلح دائماً اتخاذ الاحتياطات المستطاعة لحماية جميع الأعيان المدنية من الهجمات.

(أ) يجب أن يكون أي استعمال للمدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلائها لأقصر فترة ضرورية.

(ب) يجب بالنسبة للمدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلائها، والتي تستخدمها القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح دعماً للمجهود العسكري، أن تبقى دائماً متوفرة للسلطات التعليمية بحيث تعاود افتتاحها في أسرع وقت ممكن بعد انسحاب القوات المقاتلة منها، شريطة ألا يؤدي هذا للمخاطرة بأمن الطلاب والعاملين.

(ج) يجب إزالة أي أثر أو دليل قائم على عسكرة أو تحصين المنشأة بشكل كامل إثر انسحاب القوات المقاتلة مباشرة، مع بذل كل الجهود الممكنة لإصلاح أي ضرر يلحق بالبنية الأساسية للمنشأة التعليمية بأسرع وقت ممكن. وتحديداً، لابد من تطهير الموقع من كل الأسلحة والذخائر والمخلفات غير المنفجرة أو مخلفات الحرب.

الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة

القاعدة 3: المدارس والجامعات يجب ألا تتعرض مطلقاً للتدمير كإجراء يهدف إلى حرمان الخصوم في النزاع المسلح من القدرة على استعمالها في المستقبل. إن المدارس والجامعات أعيان مدنية عادية، سواء كانت الدراسة بها منعقدة أو مغلقة ليوم أو لفترة إجازة أو مُخلاة أو مهجورة.

القاعدة 4: في حين أنه يمكن، بحسب الظروف، لاستعمال القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح للمدرسة أو الجامعة، دعماً للمجهود العسكري، أن يكون من آثاره تحويلها إلى هدف عسكري يمكن مهاجمته؛ فمن الواجب على أطراف النزاع المسلح البحث في كافة التدابير البديلة الممكنة قبل مهاجمتها، بما في ذلك – إلا إذا لم تسمح الظروف – تحذير العدو مسبقاً بأنه ستنتم مهاجمة المنشأة ما لم يكف عن استعمالها.

(أ) قبل أي هجوم على مدرسة أصبحت هدفاً عسكرياً، يجب على أطراف النزاع المسلح أن يأخذوا في الاعتبار حقيقة أن الأطفال يستحقون احتراماً وحماية خاصة. وهناك اعتبار إضافي مهم آخر، هو الأثر السلبي طويل الأجل المحتمل على قدرة المجتمع المحلي على التعليم، بعد تدمير المدرسة أو الإضرار بها.

(ب) استعمال المدرسة أو الجامعة من قبل القوات المقاتلة التابعة لطرف من أطراف النزاع دعماً للمجهود العسكري، ليس مُبرراً لأن تستمر قوات الطرف الخصم التي تستولي على المنشأة، في استعمالها دعماً للمجهود العسكري. يجب في أسرع وقت ممكن إزالة أية شواهد أو مؤشرات على عسكرة أو تحصين المنشأة وإعادتها إلى السلطات المدنية بغية استئناف نشاطها التعليمي.

القاعدة 5: يجب ألا تُستخدم القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح في مهام لتأمين المدارس والجامعات إلا عندما لا تتوفر سبل بديلة لتوفير الأمن اللازم. وإذا أمكن، يجب استخدام أفراد مدنيين مدربين لتوفير الأمن للمدارس والجامعات. وإذا اقتضى الأمر، يجب النظر في أمر إخلاء الأطفال والطلاب والعاملين إلى موقع أكثر أماناً.

(أ) إذا انخرطت هذه القوات المقاتلة في مهام أمنية على صلة بالمدارس والجامعات؛ فلا بد من تفادي وجودها على أرض ومباني المدرسة إذا كان هذا ممكناً، من أجل تجنب فقدان المنشأة لوضعها المدني أو المساس ببيئة التعليم.

القاعدة 6: يجب على جميع أطراف النزاع المسلح – قدر الإمكان وبقدر ما هو ملائم – إدماج هذه الأدلة الإرشادية في – على سبيل المثال – مبادئها القتالية وكتيباتها العسكرية وقواعد اشتباكها وأوامرها العملية وسبل التعميم والنشر الأخرى؛ من أجل تشجيع الممارسات الملائمة في جميع حلقات سلسلة القيادة. تحدد أطراف النزاعات المسلحة الوسيلة الأكثر ملائمة لتحقيق هذا.